



دليل الطالب

لجامعة الأمة العربية للعلوم الأنسانية والتطبيقية

## المقدمة

### عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة

يسرنا أن نضع بين يديك دليل الطالب ليكون عوناً لك عند تقديمك لطلب الالتحاق بمؤسسة جامعة الأمة العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية ، و تسعى الجامعة أن تقدم لطلابها الأفاضل هذا الدليل الاسترشادي، لمعرفة الكليات والأقسام العلمية بها، وشروط القبول وإجراءات التسجيل، ونظام الدراسة والامتحانات، ونظام التقييم ومتطلبات التخرج. وعليه يرجى الحرص على قراءته بتأنٍ ودقة.

### مصطلحات للمرحلة الجامعية

**الجامعة :** يقصد بها جامعة الأمة العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية .

**الكلية :** يقصد بها إحدى كليات جامعة الأمة العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية.

**القسم :** يقصد به أي وحدة علمية تقوم بمهام التدريس والتدريب والبحث العلمي بالكلية .

**الرئيس :** رئيس الجامعة .

**العميد :** عميد الكلية .

**الطالب :** أي شخص مسجل بالكلية بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها قسمه العلمي .

**الخريج :** أي طالب استكمل الخطة الدراسية بالكلية بنجاح- .

**مجلس الكلية :** مجلس يضم العميد والوكيل ورؤساء الأقسام العلمية .

**مجلس القسم العلمي :** مجلس يضم رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس بالقسم.

**السنة الدراسية :** فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد .

**الفصل الدراسي :** مدة زمنية للدراسة في الكلية.

**المستوى الدراسي :** هو المرحلة الدراسية للطالب عددها ثماني مستويات اللازمة للتخرج.

**الخطة الدراسية :** هي مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب على الطالب دراستها .

**المقرر الدراسي :** مادة دراسية ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص وتتبع مستوى محدد .

**متطلبات الجامعة :** مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس أو - الليسانس.

**متطلبات الكلية :** مقررات إجبارية معينة يدرسها الطلاب بجميع الاقسام العلمية بالكلية.

**متطلبات القسم :** مقررات إجبارية معينة لعدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة القسم .

**المقررات الاختيارية :** مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عددا مطلوباً من الوحدات.

**المقررات المساندة :** مقررات إجبارية يدرسها الطالب من قسم آخر بالكلية .

**الوحدة الدراسية :** المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الدرس العملي أو الميداني .

**العبء الدراسي :** مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي

**ورقة الامتحان :** يقصد بها الورقة التي تحتوي على الأسئلة التي يضعها الممتحن لأي مقرر .

**كراسة الإجابة :** يقصد بها الكراسة التي يجيب فيها الطالب على أسئلة الامتحان وصادرة من

الجامعة ومعتمدة من القسم العلمي.

**المعدل أو التقدير الفصلي :** طريقة لحساب متوسط معدل التقدير الفصلي في نهاية كل فصل دراسي.

**معدل التقدير العام :** طريقة لحساب متوسط معدل التقدير الكلي في نهاية كل فصل دراسي عند

التخرج.

**الإنذار الأكاديمي :** الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي .

**درجة الأعمال الفصلية :** الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من

اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية.

**الامتحان النهائي :** اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي ولا يجوز اعادته .

درجة ا لامتحان النهائي : الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية : مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لمقرر .

المشرف الأكاديمي : هو عضو هيئة التدريس المكلف من القسم العلمي بالإشراف على عدد معين من الطلاب.

### نبذة عامة عن الجامعة والكليات التابعة لها

تأسست جامعة الأمة العربية للعلوم الإنسانية و التطبيقية عام 2022 ميلادي كمؤسسة تعليمية ، ومقرها الرئيسي

الماجوري مقابل مستشفى المروة سابقا .

#### وتمارس أنشطتها التعليمية الأكاديمية وفق الأهداف التالية :-

- تقديم المعارف والمهارات والسلوكيات المعرفية عبر خبرات وكفاءات علمية وعملية ونظام تدريبي منظم .
- تقديم الخدمات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتدريب وفق طرق وأساليب نظم الجودة وتقييم الأداء .
- تطبيق نظم إدارة الجودة المؤسسي والبرامجي الصادر عن مركز ضمان الجودة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- استخدام أحدث التقنيات بالمعامل وقاعات المحاضرات الدراسية .
- تم إنشاء بالجامعة الكليات التالية :

❖ كلية التقنية الطبية

❖ كلية الاقتصاد

## ❖ كلية القانون

رؤية الجامعة والكليات التابعة لها :  
(((التفوق الجامعي في مجالات التدريس والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع)))

رسالة الجامعة والكليات التابعة لها :  
(((مهمتنا ، تقديم المعرفة المؤسسة على الحلول العلمية والتقنية لتلبية احتياجات وتوقعات الطلاب للحصول على أفضل الطرق لخدمة الوطن)))

### لغة التدريس :

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس للكليات التطبيقية بجانب اللغة العربية في المقررات ذات الاختصاص ، أما اللغة العربية فهي لغة التدريس للكليات الإنسانية.

### الدرجة العلمية للتخرج :

تمنح الجامعة درجة بكالوريوس للكليات التطبيقية ، ودرجة الليسانس للكليات الإنسانية .

### القبول والتسجيل:

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالجامعة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.

ب- أن يكون المتقدم للدراسة بالجامعة ملتزماً بقيم المجتمع وأخلاقياته.

ج- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.

د- التعهد بالالتزام بكافة النظم و اللوائح و القوانين المعمول بها في الجامعة.

يتم قيد الطلاب وقبولهم وفق الآتي:

- طلاب نظاميين: وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- طلاب غير نظاميين: وهم من تحول ظروفهم دون مواصلة دراستهم كنظاميين ( منتسبين ) وأن يسمح لهم طبيعة التخصص بذلك.

**تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين إليها من جامعات محلية أو من جامعة معترف بها من الخارج وفقاً للشروط الآتية:**

- ألا يكون قد سبق فصله من أية جامعة أخرى لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها.

**تتولى لجنة مختصة بالجامعة إجراء المعادلات للطلاب المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة من داخل ليبيا أو من خارجها، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ الإحالة.**

**ويجوز للجامعة إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين إستكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعتبر الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد إستيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.**

### **نظام الدراسة والامتحانات:**

**تكون الدراسة في الجامعة صباحية أو مسائية أو كلاهما وذلك حسب ما تقررته إدارة الجامعة وفقاً للإمكانيات المتاحة والقدرة الاستيعابية، و يتم توزيع المقررات الدراسية العامة والتخصصية اللازمة للحصول على المؤهل العلمي (الإجازة التخصصية) على عدد الفصول الدراسية وفقاً للحد الأدنى المقرر لنيل ذلك المؤهل.**

**تتولى إدارة الشؤون العلمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية إعداد دليل خاص بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة يبين نظام الدراسة والمقررات ونظام الانتقال من تخصص إلى آخر، كما يبين الأحكام الأساسية للوائح المعمول بها لا سيما أنظمة الإنذار والفصل ويجب إعلانه للطلاب في مكان معلوم.**

على الطالب في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب، وإذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة اعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم يقدم عذراً تقبله إدارة الجامعة.

ينبغي على الطالب الراغب بإيقاف قيده التقدم بطلب كتابي إلى مسجل الجامعة مبيناً فيه

أسباب وقف قيده، ويسمح له بذلك في حالة ما إذا كانت الأسباب مقنعة، ويحق له العودة والاستمرار بالدراسة على أن لا يخالف المدة المحددة لذلك.

• يحق للطالب وقف قيده مرة واحدة فقط ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة طويلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد من مدة الدراسة.

ب- إذا تجاوزت فترة إيقاف القيد المدة الواردة في الفقرة (أ) يترتب على ذلك إلغاء القيد.

ج- بصورة استثنائية عندما تتجاوز عدد أو مدة إيقاف القيد الفترة المحددة يحق لمسجل الجامعة وبالتنسيق مع إدارة الجامعة النظر في ذلك شريطة أن يتقدم الطالب بطلب كتابي موضحاً فيه أسباب ذلك.

على الطالب النظامي في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب ومقالات وأوراق عمل، ولا يحق له التقدم لامتحان النهائي لأية مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر مشروع على (25%) من مجموع الساعات النظرية والعملية المقررة للمادة، وفي حالة قبول العذر يسمح له بدخول الامتحان.

### نظام التقييم:

أ- تجرى الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي من دور واحد ويسمح للطالب في حالة رسوبه بالانتقال إلى الفصل الذي يليه بمادتين على الأكثر في حالة النظام المغلق.

ب- تحدد لائحة القسم شروط التخصص والانتقال من قسم إلى آخر.

تشكل إدارة الجامعة في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" على أن يكون فريق المراقبة والملاحظة من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم، مع مراعاة الآتي:

أولاً/ يختص أستاذ المادة كالأتي:

1- بالتنسيق مع القسم العلمي واللجنة المختصة يتولى أستاذ كل مادة إعداد الأسئلة النهائية وقراءة الامتحان على الطلبة في يوم الامتحان.

2- يكون أستاذ المادة متواجدا أثناء فترة الامتحان، ويستلم كراسات الإجابة فور إنتهاء الامتحان من اللجنة المختصة.

يحظر على الطالب المتقدم لامتحان النهائي ما يلي:

• دخول قاعة الامتحان قبل بداية موعد الامتحان.

ب- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة.

ج- التحدث أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

د- اصطحاب الاجهزة المحمولة و ملحقاتها أو أي أجهزة لا تقبل لجنة الامتحانات بدخولها.

هـ- الدخول والخروج من قاعة الامتحان بدون إذن.

و- التدخين في قاعات الامتحانات.

• تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة القسم العلمي، ويحسب تقديره وفقا للنسب الآتية:

• ممتاز من 85% إلى 100 % من مجموع الدرجات.

• جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.

• جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.

• مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.

- راسب من 49 % فأقل من مجموع الدرجات.
- ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) فما فوق من مجموع الدرجات للمادة.
- كما يحسب المعدل الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول، ويحسب المعدل التراكمي بنفس الطريقة مع إضافة مجموع الوحدات من مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة، وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات.
- يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن نسبة 65% أن يعيد دراسة أي مقرر أجتازه سابقاً ، لتحسين معدله التراكمي من ان لا يزيد عن مادتين في الفصل الدراسي الواحد.

أ-تعتمد نتيجة المقررات الدراسية الفصلية من "قسم / وحدة" الدراسة والإمتحانات، و"رئيس/ منسق" القسم العلمي المختص، وإدارة الشؤون العلمية.

ب-يعتمد كشف الدرجات من القسم العلمي، والمسجل العام، ورئيس الجامعة.

ج-تعتمد إفادة التخرج من المسجل العام، ورئيس الجامعة.

### متطلبات التخرج:

أ-يمنح الطالب الدرجة الجامعية المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في لائحة الأقسام العلمية بالجامعة، وتصدر شهادة التخرج باسم جامعة الأمة العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية.

ب-يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد سداه للرسوم المقررة لذلك، كما يجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد بقرار من رئيس الجامعة قيمة الرسوم للحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

ج-تتولى إدارة المسجل العام بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها، ومن راجعها، ومن أعتمدها، وتعد هذه البيانات

من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية، وتحال نسخة منها إلى مكتب ضمان الجودة، وأخرى إلى قسم الخرجين.

## المخالفات التأديبية

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي بشكل عام وبالجامعة بشكل خاص.

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء ثم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً.

ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

**1- تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.**

**2- لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية:**

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.

ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.

د- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.

هـ- الجرائم المخلة بالشرف.

تعد الأعمال الآتية من (مخالفات الاعتداء) على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- الشجار أو الضرب أو الإيذاء.
- السب أو القذف أو التهديد.
- الإهانة.

**ويتحقق** الاعتداء إذا تمَّ بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

**يعد** من مخالفات الإعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال ما يلي:

أ- إتلاف وتخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.

ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة.

ج - الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

**يعد** من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي:

- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان ويعتبر كل من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة أو الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات بدون إذن كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.

- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.
- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:**

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
  - ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
  - ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
  - د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
  - هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
  - و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على إدارة الجامعة إبلاغ الجهات المختصة.

### **العقوبات التأديبية**

**كل** سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وإذا عاد الطالب لفعله يفصل من الجامعة.

**يعاقب** الطالب المرتكب للمخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد وينبغي عليه دفع قيمة الأضرار التي أحدثها، وتضاعف العقوبة عند تكرار ذلك الحدث.

**يعاقب** الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة علي النحو الآتي:

أ. المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (1)، (2) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار الوقف لفعله يفصل من الجامعة.

ب. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3 ، 4) يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) يعاقب مرتكبها بإلغاء نتيجة امتحانه في فصل واحد على الأقل.

د. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6 ، 7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين.

**يحق** لأستاذ المادة أو لأي من أعضاء لجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أشياء لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، "وإذا كان المشتبه بها طالبة يجب الاستعانة بعنصر نسائي في عملية التفتيش".

كما يحق لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب عمل من أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد عن ستة فصول دراسية، وإذا عاد الطالب لتلك المخالفات يفصل نهائياً من الجامعة، كما يتوجب على رئيس القسم عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة "هـ" من المادة المذكورة إستدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره على سلوكه وتحديره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الإستمرار في إجراءات التأديب.

يترتب علي الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف ويشمل ذلك الامتحانات النهائية.

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الجامعة، وعلى "رئيس /منسق" القسم العلمي المختص فور إبلاغه تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلانه به، يقدم رئيس لجنة التحقيق تقريره إلى "رئيس/ منسق" القسم العلمي المختص.

إذا ما إنتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة على أن يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية والمستشار القانوني ومدنوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه ويعتبر ذلك قرينه على العلم به، وفي مده لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الاعلانات بالجامعة، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الجامعة، وتودع نسخة منه بالملف الشخصي للطالب.

تعتبر قرارات المجلس التأديبي التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

تتقضي الدعوة التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.